المطعون في الكذب سواء كان كذبه فيه او في حديث آخر
يسمى موضوعا وهذا هو المراد من الموضوع في اصطلاحهم
وليس في الحديث شر ط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه
والراوي المتعمد بالكذب في الحديث النبوي وان وقع
الكذب منه في مدة عمره مرة واحدة لم يقبل حديثه
وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور فانه
اذا تاب يقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام الراوي
بالكذب فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في
الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي على صاحبه
عليه الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك
ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر
ولاح آثار اهل الصلاح من ناصية حاله يجوز ان
يسمع حديثه واما فسق الراوي فالمراد به هو الفسق
في العمل لا في الاعتقاد فانه داخل في البدعة والكذب
داخل في الفسق لكن لما كان الطعن باعتباره اشد
وحكمه مباينا افردوه عنه واما جهالة الراوي فالمراد
بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه
لانه لم يعلم انه ثقة اولا كما يقال اخبرني رجل

لو

او شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول
الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو
ذكر المبهم بعبارة التعديل كان يقال اخبرني عدل او
ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا
حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوي
فهو ان يكون الراوي معتقدا بشيء على خلاف ما هو
معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنوع شبهة وتاويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر
وحديث المبتدع مردود تورعا واما وجوه الطعن
المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة
الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم
الخامس سوء الحفظ واما فرط الغفلة وكثرة الغلط
فبهما متقاربان الغفلة في السماع وتحمل الحديث والغلط
في السماع واداء واما مخالفة الثقات فهو اما في الاسناد
او في المتن وهما على انواع متعددة وهي توجب الشذوذ
في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط
بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل واما
الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوي على توهمه وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)